من المذي يقال مذي يمذي كمضي يمضي ثلاثيا ويقال ايضا امذي
يمذي كاعطي يعطي رباعيا قوله بدفعات جمع دفعة بالفتح
قوله مع فتور الذكر لاحاجة اليه فل قوله او خرج عطف على الغاية
قوله رطبا هو وجافا حالان من المني قوله مني جماعها ه
التقييد بالجماع جري على الغالب حتي لو قضت وطرها بمني
استدخلته كان الحكم كذلك هم ر قوله ولم تقض اي شهوتها قوله
كنايمة او مكرهة قال في البهجة وبعد غسل وطيها ان قضت
ما تعيد حيث شهوة قضت ولا يعيد طفلة اوي اقده
او اكرهت وبي سنها فاقده قوله المبينة اي المتيقن قوله فان
فقدت الصفات لو قال الخواص لكان اولي اذ صفاته كونه
ابيض او اصفر او ثخينا قوله في الخارج اي في الماء الخارج قوله فله
غسل اي مطلوب فيحرم قال لانه ح تعاطي عبادة فاسدة وحيث
لم يشك اما اذا شك فهي مسئلة التخيير الآتية قوله تخير اي خيار
تشهي لا اجتهاد قوله فان جعله منيا اغتسل فان لم يغتسل ه
والحالة هذه لم يترتب عليه احكامه من حرمة المكث في المسجد
والقراءة وغير ذلك لانا نحرم بالشك شم ر ون ز قوله بري منه يقينا
فلو اختار كونه منيا وجب الغسل ولا يجب اعادة ما صلاه
كما رجحه سم وان قال حج فيه احتمالان اوجه وعبارة قل وله الرجوع
عن الاختيار الاول الي الاخر ولا يعيد ما فعله بالاول قوله فان لم
يفعله كان الصواب اسقاط هذه الجملة لان له الرجوع عن
الاول وان فعل مقتضاه ويعتد بما فعله بالاول فلا تلزمه
اعادة صلاة صلاها به مثلا واذا اغتسل ثم تبين له انه مني
فقال العلامة سم لا تلزمه اعادة الغسل لانه ملتزم به عن
اختياره فليس كوضوء الاحتياط فانه متبرع به وقال
شيخنا وغيره يلزمه كوضوء الاحتياط قل واذا اختار كونه منيا
واغتسل وصلي ثم انجلي له الحال بانه ودي فهل يلزمه اعادة ما
صلاه لتبين ان صلاته وقعت مع نجاسة غير معفو عنها في هذه
الحالة ويلزمه غسل ما اصابه من ثوبه او بدنه في المدة الماضية
لتحقق

٣٢

لتحقق النجاسة بانجلا الحال اولا لعدم وجوب غسله قبل تبين
الحال فيه نظر والاقرب الاول قياسا علي ما لو صلي بنجاسة لا يعلمها
ثم انكشف له الحال قوله مقطوعا بقي اسمه قوله لزمهما الغسل خرج
بالغسل غيره من الاحكام فقد نقل الاسنوي عن البغوي
انه لا يثبت بالمقطوع احصان ولا تحليل ولا مهر ولا حد ولا
عدة ولا مصاهرة ولا ابطال احرام وتفارق الغسل بانه اوسع
بابا منها نقله حج في الايعاب وما وقع في فتاوي الشهاب الرملي
مما يخالفه ممنوع ولا يبني علي صاحب الذكر المبان كما هو معلوم
قوله وظاهر كلام المنهاج الخ معتمد قوله ويؤيده الخ الشاهد في
تعبير الامام بالدافق فانه يقتضي تساوي الذكر والانثي ه
قوله لو راي في فراشه اي من ينتضوي انزاله كابن تسع سنين
وحتي اوجبنا عليه الغسل حكمنا ببلوغه كما قاله الطالب ن كثير هاج قوله
ولو بظاهره ض والذي اعتمده م ر وسم كون المني بباطن الثوب
والا فلا غسل لاحتمال انه اصابه من غيره قوله لزمه الغسل اي
وان لم يتذكر احتلاما قوله من اخر او من نحو وطواط قال قوله
المحرم قال الحافظ في فتح الباري لم اقف علي اسمه قوله وقصة ناقته
اي رمته فكسرت عنقه فقول الشارح الوقص كسر العنق تفسير مراد
اه قوله وهي اي الاولي فيه ما تقدم قوله فاعتزلوا النساء في المحيض
وجه الدلالة من هذه الاية ان المراة يلزمها تمكين الحليل من الوطي
ولا يجوز ذلك الا بالغسل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
زيادي قوله الولادة اي انفصال جميع الولد قال م ر وحج فيما لو
خرج بعضه ثم رجع لا يجب الغسل ويجب الغسل الوضوء
وبقي ما لو خرج بعضه وكان البعض داخلا والبعض خارجا
هل تصح الصلاة معه نظرا الي انه لم يتحقق انفصاله بنجس مع
قولهم بطهارة رطوبة الفرج او لا يصح محل نظر اج فرع
سئل العوض عن كلب رجل فخرج من فرجه حيوان منفوخ علي
صورة الكلب كما يقع كثيرا فهل هذا الحيوان نجس نظرا
لصورته وهل يجب الغسل نظرا لكونه ولادة فاجاب بقوله
الذي يظهر انه غير نجس لانه لم يتولد من ما الكلب نعم ميتته